

شرح بداية المجتهد }}472{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

هل يجوز ان تصرف جميع الصدقة الى صنف واحد منها؟ الم يكن الخلاف في مسألتين وانما في مسائل كثيرة لكن المؤلف كما علمتم

يعنى بامهات المسائل. ويقتصر على اظهرها واقربها. مما - 00:00:00

منطوق الحديث من منطوق النص او مفهوم هل يجوز ان تصرف جميع الصدقة الى صنف واحد من هؤلاء الاصناف يعني هذه الزكاة

هل يجوز ان يقتصر فيها على صنف واحد؟ فتعطي الفقهاء وحده - 00:00:19

او المساكين او تعطي ايضا الغارمين او المؤلفة قلوبهم او المستقيم الى غير ذلك. او لا بد من تجزئتها فيأخذ كلنا كل مصرف نصيبا

منها وقدرا محددا هم شركاء في الصدقة لا يجوز ان يقتصر منهم صنف دون صنف - 00:00:39

انتم تعلمون الالية والزعزعة جعلت هؤلاء مصارف ثمانية. اي ان الزكاة تدفع لهؤلاء فهل نأخذ بظاهر النص ولا نتجاوزه او نقول لا يجوز

ان تصرف في صنف واحد وهل يجوز ايضا ان تصرف في فرد من افراد هذا الصنف ايضا - 00:01:04

بمعنى اذا قلنا يجوز ان تصرف جميعها للفقراء فهل يجوز ان تدفع الى فقير واحد شريطك الا يصل الحد الذي يكون به غنيا. لان المراد

من اعطاه ان يصل حدا الى - 00:01:29

حد الكفاية والكفاء سيأتي الكلام عنها هل هي لمدة عام او على الدوام؟ او انه يجد ما يكفيه قال فذهب مالك وابو حنيفة وذهب مالك

وابو حنيفة واحمد وجماهير العلماء هؤلاء كلهم يذهبون الى انه يجوز ان تصرف في سن - 00:01:47

واحد وذهب ما لك وابو حنيفة الى انه يجوز للامام ان يصرفها في صنف واحد او اكثر من صنف واحد اذا رأى ذلك بحسب الحاجب

لماذا قال هؤلاء وهم جماهير العلماء كما ترون ولم يخالف في هذه المسألة الى الشاه الا الشافعي - 00:02:10

فهل هؤلاء جماهير العلماء الذين انفردوا عن الشافعي بهذا القول وهم يمثلون جماهير العلماء هل لهم دليل استندوا اليه؟ الجواب نعم.

ليست فقط كما قال المؤلف ما يتعلق بالمعنى وانما هو استدلال بحديث. جاء - 00:02:32

منصوصا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد جاء في حديث معاذ المتفق عليه الذي تعرفونه عندما ارسله رسول الله صلى الله

عليه وسلم الى اليمن وقال له انك ستأتي قوما اهل كتاب - 00:02:52

فليكن اول ما تدعوهم اليه شهادة ان لا اله الا الله. ثم بعد ذلك قال فان هما اطاعوك لذلك بعد ان ذكر الصلاة فاعلمهم ان الله قد

افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فتد - 00:03:10

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو المبين لما اجمل في كتاب الله عز وجل الموضح لذلك قال فاخبرهم ان الله قد افترض عليهم

صدقة تؤخذ من اغنيائهم فتد في فقرائهم - 00:03:30

رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل رسوله في مهمة. وهذه المهمة تتعلق بركان الاسلام والمقام مقام بيان. ولو كان صرف الزكاة لا

يجوز في صنف واحد فبين الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:03:51

انه يجوز لمعاذ ان يصرفها في الفقهاء اذا لم يجد غيره. قال تؤخذ من اغنيائهم فتد في فقراءهم اذا هذا نص يتعلق بهذه المسألة.

فاقتصر الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:04:10

واذا ما جينا تطبيقا ايضا الى فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. نجد انه مرة اعطى الفقراء ومرة اعطى المؤلف قلوبهم واعطى

غير هؤلاء. اذا ايضا السنة الفعلية التي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على جوارح - [00:04:29](#)

لذلك اذا جماهير العلماء رأوا ان احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بينت معنى الاية وقالوا ان المراد من قول الله سبحانه

وتعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين لآخر الاية انما المراد من ذلك - [00:04:49](#)

والمفهوم هو ان هذه الزكاة لا تصرف لغير هؤلاء اي انه ينبغي ان تكون في هذه المصائب ولا ينبغي ان يتجاوز بها الى غيرها. لا انه لا

يجوز ان تصرف في صنف او اكثر - [00:05:09](#)

هذا هو مذهب جمهور العلماء والشافعي كما ترون اخذ بظاهر الاية. وبحديث الصداق كما سيأتي زياد ابن الحارث وهو ايضا حديث

قال وقال الشافعي لا يجوز ذلك. بل يقسم على الاصناف الثمانية كما سمي الله تعالى - [00:05:30](#)

سبب الاختلاف لكن قد يسأل سائل لو وجد الاصناف الثمانية وكنا باعنائهم جميعا لا شك ان التوزيع عليهم خروج من والخروج من

الخلاف مستحب يعني ما قال العلماء الاخرون بانه لا يجوز ان توزع على الثمن الاصل ان توزع على الاصناف - [00:05:53](#)

او في الموجود من الاصناف. لان العامل كما تعلمون انما يأخذ من الصدقة مقابل عمله. لكن قد يكون ايضا العامل الذي يوزع الصدقة

هذا هو الامام. وقد يكون صاحب الصدقة فهذا لا يأخذ. فتصبح الاصناف بدل ثمانية - [00:06:15](#)

سبعة المؤلفات قلوب قد لا تكون هناك حاجة فلا يعطون ولذلك ايضا يقول جماهير العلماء نحن الان لو لم يوجد الا بعض هذه الاصناف

اليس يصرف لهم؟ فيقال بلى قال وسبب اختلافهم معارضة اللفظ للمعنى - [00:06:35](#)

ان اللفظ يقصد القسمة بين جميعهم والمعنى يقتضي ان يؤثر بها اهل الحاجة اذا كان المقصود بها سد الحلة يعني تعلمون من مقاصد

الزكاة ومن اهدافها هو سد الخلة يعني النقص الذي يكون عند الفقير - [00:06:56](#)

اما الخلة هذه فهي الصداقة. اذا الخل هنا هو ان يوجد عند انسان عجز لا يستطيع ان ينفقه على نفسي ولا على اولادي وهذه قضية

ايها الاخوة قضية الفقر لا يفهم البعض عندما يقول العلماء في الفقير مثلا هو الذي لا مال له او ليس - [00:07:19](#)

او الذي يجد مالا لا يقع موقعه من كفايته او من لا يجد خمسين درهما. هم لا يريدون انه خلاص لا شيء عنده كما يقال على البلاطة لا

المراد انه يحتاج - [00:07:41](#)

ويحتاج الى بيت فليس معنى هذا ان نجد انسانا يسكن بيتا فيقول هذا لا يعطى من الزكاة. فيقال لا يعقل او عنده في بيته اتاي فلا

يقال ايضا لا يعطى اذا كان محتاجا. ايضا قد يكون طالب علم فعنده مجموعة كبيرة من الكتب يحتاج اليها. اذا هو محتاج -

[00:07:58](#)

فيها وليس عنده ما يكفيه لنفقة ونفقة اولاده. قد تكون عنده دابة او سيارة في وقتنا الحاضر ومضطر اليها ولا يستغني على اذا ليس

معنى هذا ان الفقيه هو الا يجد شيئا له. الاصل هنا ان يكون محتاجا - [00:08:20](#)

والمعنى يقتضي ان يؤثر بها اهل الحاجة اذا كان المقصود بها سد الخلة كان تعديدهم في الاية عند هؤلاء انما ورد لتمييز الجنس.

اعني اهل الصدقات لا تشريكهم في الصدقة - [00:08:40](#)

الاول اظهر من جهة اللفظ وهذا اظهر من جهة المعنى لا شك انني بينت لكم ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال تؤخذ من اغنيائهم

فترد في فقرائهم فاقصر على اول - [00:08:57](#)

اذا هذا دليل على لكن الاولى ان وزعها الانسان على الاصناف هذا هو يتفق مع لكن قد لا يوجد اصحاب هذه الاصنام وقد يكونون

ليسوا بحاجة والعامل ايضا لا يشترط ان يكون فقيرا لا العامل - [00:09:14](#)

انما يأخذ مقابل عمله فلا ينظر الى كونه غنيا او غير غني وان خالف بعض العلماء في ذلك قال ومن الحجة للشافعي ما رواه ابو داود

عن السدائي ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم هذا حقيقة رواه ابو داود وغيره ايضا رواه ابن ماجة واحمد وغيرها -

[00:09:34](#)

هذا هو راويه زياد ابن الحارث لكن هذا الحديث في سنده عبدالرحمن الافريقي عبدالرحمن بن زياد الافريقي وتعلمون هذا متكلم فيه

بين الامام هو صالح وايضا صاحب خير وتقى لكنه قد يهن. ولذلك اختلف في ما يرويه صحة وظعفا فكتير من العلماء - [00:09:59](#)

يرى ان رواياته ضعيفة لا يعتمد عليه اذا حديث الصداق كما سيذكره المعلم هو شاهد في ظاهره ايضا لمذهب الشافعي ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ان يعطيه من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يرضى بحكم نبي ولا غيره في الصدقات - [00:10:29](#)

هذا المؤلف جاء بالجزء الاخير. اما هذا الحديث فهو قد جاء كما في رواية تراويه زياد ابن الحاج انه قال ما رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم على قول - [00:10:57](#)

وطلبت منه ان يعطيني من الصدقة فاعطاني هذا اول فقال يا رسول الله اعطني من الصدقة فجاء ذكر بقية هذا الحديث ان الله لم يرضى بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها - [00:11:14](#)

جزأها ثمانية اجزاء. وان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك حقك ولا شك انه لا ينبغي ولذلك ترون في قصة الرجلين الذين جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوباء وهو يقسم الصدقة - [00:11:34](#)

فطلب من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطيهم وصوب عليه الصلاة والسلام نظره فيهما ثم وضعه يعني خفضا جليدين يعني قويا فقال ان شئت ما اعطيتكما لكنه لا حر فيها بغني ولا لقوي - [00:11:55](#)

الغني لا يجوز له ان يأخذ مع الصدقة وقد لا يكون الانسان ايها الاخوة غنيا قد لا يكون عندهما لا بل يكون صاحب صنعة يشتغل في مصنع يكون نجارا يكون حدادا - [00:12:23](#)

ان يكون قائد سيارة يشتغل في عمل من الاعمال في حرفة من الحرف فانه في هذه الحالة في كل يوم يحصل على ما ينفق به على نفسي ولا وعلى اولاده ومن تلزمه ندم ونفقته - [00:12:36](#)

مثل هذا لا يقال عنه بانه فقير. لان الانسان الذي يستطيع ان يعمل ويكسب هذا يعتبر غني الحقيقة. فلا فليس ليس له ان يأخذ من الصدقة. ولذلك لما رأى الرسول صلى الله عليه وسلم القوة في الرجلين كما جاء في الحديث رجلين - [00:12:53](#)

جليدين يعني قويين فنظر فيهما صوبهما بنظر ينظر ثم خفض بصره عليه الصلاة والسلام وذكر شئت وما اعطيتكما وحينئذ تكونان مسئولان امام الله ان تأخذ صدقة وهي وهي لا تجوز لكما - [00:13:13](#)

لكنه بين له الحكم وهذا هو الذي ينبغي ان يكون لكل انسان داعية او غيره ينبغي ان يبين الحكم في وقته لانه دائما وقت الحاجة يبين لها الحكم. ما قال ان شئت ما اعطيتكما وان شئت ما لم يعطكما وسكت. قال ان شئت ما - [00:13:33](#)

بيتكما لكنه لا حظ فيها لغني ولا لقوي من الاسد وهما قويان يستطيعان ان يعملان ان يحتطبا وان يعمل في اي عمل من الاعمال ونبههم الرسول صلى الله عليه وسلم الى - [00:13:55](#)

امر عام خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:14:11](#)